



الوقائع العراقية

وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كؤمارى عيراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد

٤٨٦٧

- مرسوم جمهورى رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٦ " احالة السيد كامل كريم عباس الدليمى رئيس ديوان رئاسة الجمهورية الى التقاعد لبلوغه السن القانونية للإحالة الى التقاعد".
- مرسوم جمهورى رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٦ " منح الثقة الى السادة رئيس وأعضاء مجلس الوزراء " .
- تعليمات إجازة تأسيس المؤسسات التعليمية الأهلية رقم (٦) لسنة ٢٠٢٦ .
- قرار المجلس الوزارى للاقتصاد رقم (٢٦١٥٨ ق) لسنة ٢٠٢٦ "الخاص بتعديل مبلغ الغرامة الوارد فى المادة (٩٦/أولاً) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل ليصبح (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار (واحد مليون دينار) بدلاً عن (٢٥٠,٠٠٠) دينار (مائتان وخمسون الف دينار) " .
- بيانات صادرة عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار المرقمة (٢ و ٦) لسنة ٢٠٢٦ .

العدد ٤٨٦٧ ١ ذو الحجة ١٤٤٧هـ / ١٨ ايار ٢٠٢٦ م السنة السابعة والستون
ژماره ٤٨٦٧ ١ زولحهجه ١٤٤٧ك/ ١٨ نيار ٢٠٢٦ ز سالى شهست و جهوتهمين

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

مراسيم جمهورية

- | | | |
|---|---|----|
| ١ | احالة السيد كامل كريم عباس الدليمي
رئيس ديوان رئاسة الجمهورية الى التقاعد لبلوغه
السن القانونية للإحالة الى التقاعد | ٢١ |
| ٢ | منح الثقة الى السادة رئيس وأعضاء
مجلس الوزراء | ٢٢ |

تعليمات

- | | | |
|---|--|---|
| ٤ | إجازة تأسيس المؤسسات التعليمية الأهلية | ٦ |
|---|--|---|

قرارات

- | | | |
|---|---|---------|
| ٩ | الخاص بتعديل مبلغ الغرامة الوارد في المادة (٩٦/أولاً)
من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل
ليصبح (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار (واحد مليون دينار)
بدلاً عن (٢٥٠,٠٠٠) دينار (مئتان وخمسون ألف دينار) | ٢٦١٥٨ ق |
|---|---|---------|

بيانات

- | | | |
|----|--|---|
| ١٠ | صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار | ٢ |
| ١١ | صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار | ٦ |

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٢١)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور ، والبند (أولاً) من المادة (١٠) والبند (أولاً) من المادة (١٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل،

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُحال السيد كامل كريم عباس الدليمي رئيس ديوان رئاسة الجمهورية الى التقاعد لبلوغه السن القانونية للإحالة الى التقاعد .

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم ابتداءً من تاريخ ٢٠٢٥/٦/٩ وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٤٧ هجرية الموافق لليوم السادس من شهر آيار لسنة ٢٠٢٦ ميلادية

نزار ناميدي

رئيس الجمهورية

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٢٢)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) والبند (رابعاً) من المادة (٧٦) من الدستور وبناءً على موافقة مجلس النواب وبالأغلبية المطلقة على منح الثقة الى السادة رئيس وأعضاء مجلس الوزراء وأدانهم اليمين الدستورية.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: يُعيّن السيد علي فالح الزيدي رئيساً لمجلس الوزراء.

ثانياً: يُعيّن السادة أعضاء مجلس الوزراء المدرجة أسماؤهم ادناه بالمنصب المؤشرة ازاءهم:

- | | |
|--------------------------|--------------------------|
| ١- فؤاد محمد حسين | وزيراً للخارجية. |
| ٢- فالح ساري عبدashi | وزيراً للمالية. |
| ٣- باسم محمد خضير | وزيراً للنفط. |
| ٤- مصطفى نزار جمعة | وزيراً للتجارة. |
| ٥- عبد الكريم علي عبطان | وزيراً للتربية. |
| ٦- عبد الحسين عزيز احمد | وزيراً للصحة. |
| ٧- خالد سلام شواني | وزيراً للعدل. |
| ٨- وهب سلمان محمد | وزيراً للنقل. |
| ٩- عبد الرحيم جاسم محمد | وزيراً للزراعة. |
| ١٠- مثنى علي مهدي | وزيراً للموارد المائية. |
| ١١- محمد نوري احمد | وزيراً للصناعة والمعادن. |
| ١٢- علي سعدي وهيب | وزيراً للكهرباء. |
| ١٣- مصطفى جبار سند | وزيراً للاتصالات. |
| ١٤- سروة عبد الواحد قادر | وزيراً للبيئة. |

مراسيم جمهورية

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٤٧ هجرية
الموافق لليوم الرابع عشر من شهر آيار لسنة ٢٠٢٦ ميلادية

نزار ناميدي

رئيس الجمهورية

استناداً الى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٣١) من قانون وزارة التربية
رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ .
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٦) لسنة ٢٠٢٦

تعليمات

إجازة تأسيس المؤسسات التعليمية الأهلية

- المادة -١- تمنح إجازة تأسيس المؤسسة التعليمية الأهلية وفقاً لما يأتي :-
- أولاً- الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون الجنسية العراقية على أن تتوافر الشروط والمتطلبات الآتية :-
- أ - أن لا يقل عددهم عن (٣) ثلاثة أشخاص.
- ب - أن يكون أحدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خبرة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ومؤهلاً تربوياً أو أن يكون قد مارس التدريس في المدارس أو الجامعات الحكومية مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات.
- ج - تقديم ما يثبت القدرة المالية للوفاء بالالتزامات المالية لتأسيس المؤسسة التعليمية الأهلية.
- د - توفير بناية مؤهلة تصلح كمدرسة تعليمية للمدرسة الأهلية لا تقل مساحتها عن (١٠٠٠) م^٢ ألف متر مربع للمدارس ، و(٢٠٠) م^٢ منتي متر مربع لمعاهد دروس التقوية المنهجية ورياض الأطفال - على أن تتكون من طابق أرضي - فقط لرياض الأطفال .
- هـ - غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وغير مشمولين بإجراءات المساءلة والعدالة.
- و - تسديد الأجر المحددة لمنح الإجازة وتجديدها وفقاً للقانون .

تعليمات

ز - تقديم السيرة الذاتية والمؤهلات للملاك التدريسي والإداري للمؤسسة التعليمية.

ح - تخصيص غرفة للإدارة وغرفة للمدرسين في المؤسسة التعليمية الأهلية.

ط - توفير مختبرات علمية ذات أثاث مناسب لا تقل مساحتها عن (٣٠) م^٢ ومكتبة لا تقل مساحتها عن (٢٠) م^٢.

ي - تقديم جدول بمقدار الرواتب أو الاجور التي يتقاضاها اعضاء الهيئة التدريسية على ان لا تقل عما يتقاضاه نظراؤهم في المدارس الحكومية.

ثانياً- الاشخاص الطبيعيون من غير العراقيين ويشترط فيهم بالإضافة الى الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ما يأتي :-

أ - ان يقدم ما يؤيد عدم الحكم عليهم بجريمة مصدقاً من سفارة جمهورية العراق في بلده .

ب - أن يقدم صورة عن الشهادة الجامعية مصدقة مع شهادة خبرة للعضو المؤسس الذي يحمل مؤهلاً تربوياً.

ج - حاصل على إقامة نافذة في العراق مع صورة عن جواز السفر النافذ.

ثالثاً- الشخص المعنوي المعترف به قانوناً ويشترط فيه بالإضافة الى الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في الفقرات (ج ، د ، و ، ز ، ح ، ط ، ي)

من البند (أولاً) من هذه المادة ما يأتي :-

أ - أن يكون مختصاً بالشأن التربوي .

ب - أن ينص نظامه الداخلي على امكانية تأسيس تلك المؤسسات التعليمية .

ج - أن يكون احد المؤسسين له حاصلأ على شهادة جامعية اولية في الاقل ولديه مؤهل تربوي ومارس التدريس.

المادة -٢- أولاً- يُقدم طلب للحصول على إجازة تأسيس مؤسسة تعليمية أهلية إلى المديرية

العامّة للتعليم العام و الأهلي والأجنبي على أن يتضمن:-

أ - اسم المؤسسة التعليمية الأهلية باللغة العربية، المحافظة والعنوان

الكامل، على أن تكون تسميتها باسم لا يروج للطائفية أو العرقية

أو المذهبية أو تحمل شعاراً لها يحمل أياً من هذه الدلالات أو فيه مخالفة للآداب العامة ولا يجوز لها أن تكون جزءاً من مؤسسة أو جمعية سياسية أو دينية غير مرخصة أو أن تقوم بأنشطة تخالف الدستور والقوانين العراقية النافذة و يذكر في الطلب المستوى الدراسي للمؤسسة وأهدافها.

ب - الخطة الدراسية للسنة التي يتم فيها فتح أبواب التسجيل للطلبة.

ج - أسماء المؤسسين ونسخ عن الوثائق والمستمسكات الثبوتية الرسمية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين (العراقيين والأجانب)، وفي حالة الشخص المعنوي فيقدم صورة عن شهادة التأسيس ونسخة من النظام الداخلي.

د - ما يثبت حصوله على الموافقات الأصولية من الدوائر والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة كالصحة والدفاع المدني .

ثانياً - تتولى المديرية العامة للتعليم العام والأهلي والأجنبي تشكيل لجنة فنية لغرض اجراء الكشف والتحقق من توافر الشروط المطلوبة في بناية المؤسسة وصلاحياتها وتهيئتها للعملية التربوية ومدى توافر الشروط الصحية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الامر.

ثالثاً - أ - ترفع اللجنة الفنية بعد التحقق من توافر الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في التعليمات واجراء الكشف توصياتها الى الوزير لغرض الموافقة على اصدار الاجازة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التوصيات ، وفي حالة كون الشخص الطبيعي او المعنوي غير عراقي فيحال الطلب على الأمانة العامة لمجلس الوزراء لعرضها على مجلس الوزراء لإصدار القرار المناسب في شأنه .

ب - في حال الموافقة على منح الإجازة تصدر اجازة التأسيس ، وتكون نافذة لمدة (٢) سنتين.

ج - في حال رفض الطلب المقدم لمنح الإجازة يتم التظلم منه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بنتيجته امام الجهة التي اصدرت القرار وفي حال رفض التظلم يتم الطعن به وفقاً للقانون.

تعليمات

المادة - ٣ - تجدد اجازة تأسيس المؤسسة التعليمية الرسمية كل (٢) سنتين بعد تسديد الأجرور المحددة على ان يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الاجازة بـ(٣٠) ثلاثين يوماً بعد التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات واجراء الكشف الفني اللازم لها.

المادة - ٤ - يتم إيقاف الاجازة الممنوحة للمؤسسة التعليمية الأهلية ويترتب عليه إيقاف القبول لعام دراسي واحد في احدى الحالات الآتية :-

- ١ - إذا ثبت وجود مخالفات تربوية .
- ٢ - مخالفة الشروط الصحية .
- ٣ - عدم انتظام الدوام الرسمي فيها في غير الظروف الطبيعية.
- ٤ - مخالفتها للطاقة الاستيعابية المقررة .
- ٥ - ترويج ما يتعارض مع أحكام الدستور وقيم و مبادئ المجتمع العراقي.
- ٦ - فتح فروع للمدرسة التعليمية الأهلية خلافاً لإجازة التأسيس.

المادة - ٥ - تلغى الإجازة الممنوحة للمؤسسة التعليمية الأهلية في احدى الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ .

المادة - ٦ - للمؤسسة التعليمية الأهلية والصادر بحقها قرار الإيقاف أو إلغاء الإجازة التظلم أمام الجهة التي اصدرت القرار خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغها بقرار الإيقاف أو الإلغاء على أن يبت بقرار التظلم خلال(١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه وفي حالة رد التظلم لذي المصلحة الطعن به وفقاً للقانون.

المادة - ٧ - أولاً- تتولى المديرية العامة للتعليم العام والأهلي والأجنبي الإشراف على سير العملية التربوية في المؤسسات التعليمية الأهلية للتأكد من الالتزام بتعليمات التسجيل وقبول الطلبة الصادرة من المديرية العامة للتعليم العام والأهلي والأجنبي والتأكد من التزام المؤسسة التعليمية الأهلية بالطاقة الاستيعابية المحددة.

تعليمات

ثانياً - للمديرية العامة للتعليم العام والأهلي والأجنبي إجراء زيارات ميدانية دورية للمؤسسة التعليمية الأهلية عن طريق تشكيل لجان كشف فنية ولجان متابعة إدارية للتحقق مما يأتي :-

أ - عدم فتح أو تغيير مرحلة التعليم أو المستوى الدراسي للمؤسسة التعليمية أو التوسع أو تغيير اسمها أو رفع مستواها والانتقال إلى مكان آخر.

ب - تنظيم السجلات والوثائق الدراسية للتلاميذ والطلبة في المؤسسة التعليمية الأهلية.

ج - عدم فتح شعب أو صفوف أو مراحل دراسية جديدة أو إضافة وإزالة مساحات .

د - قيام المؤسسة التعليمية بتثبيت مقدار الأجور الدراسية السنوية التي تستوفيها من التلاميذ والطلبة وعلان تلك الأجور في لوحة خاصة بالمؤسسة فضلاً عن تثبيتها في استمارة القبول ليطلع عليها اولياء الامور.

هـ - إبرام عقود عمل بين المؤسسين والملاك العامل في المؤسسة التعليمية الأهلية وفق أحكام قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ ، على ان لا تقل الرواتب أو الاجور التي يتقاضونها عمّا يتقاضاه نظراؤهم في المؤسسات التعليمية الحكومية .

المادة - ٨ - لا يجوز تأسيس المؤسسة التعليمية الأهلية في المناطق الصناعية والحرفية أو فوق أسطح المحلات التجارية أو الصناعية أو قرب محطات الوقود أو ابراج الطاقة لمسافة لا تقل عن (٢٠٠٠) الف متر أو نصب أبراج الاتصالات فيها ولا يجوز استغلال البناية لأغراض غير تربوية.

المادة - ٩ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. احمد جاسم الاسدي

وزير التربية /وكالة

قرارات

قرار

رقم (٢٦١٥٨ ق) لسنة ٢٠٢٦

إستناداً إلى أحكام البندين (ثانياً) و (ثالثاً) من القرار التشريعي رقم (٢٠٠) في ١٩٩٧/١٢/٢٤، قرر المجلس الوزاري للإقتصاد بجلسته السادسة عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٧ ما يأتي:

أولاً: يُعدل مبلغ الغرامة الوارد في المادة (٩٦/أولاً) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل ليصبح (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار (واحد مليون دينار) بدلاً عن (٢٥٠,٠٠٠) دينار (مئتان وخمسون الف دينار) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المهندس

أ. د. خالد بتال النجم

وزير الصناعة والمعادن

وزير التخطيط وكالة

ع/رئيس المجلس الوزاري للإقتصاد

بيانات

بيان رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦

استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (٢٣) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بغداد والديوانية من المواقع التراثية .

ت	اسم العقار	موقع العقار	الناحية	القضاء	المحافظة
١	الجمعية الخيرية الكلدانية	الكرادة م ٩٠٣ - زقاق ١٢ - رقم المبنى ٤٩	/	الرصافة	بغداد
٢	نادي الاعظمية التراثي	الاعظمية م ٣٠٦ - شارع عمر عبد العزيز	/	الرصافة	بغداد
٣	دار تراثي	الجمهورية م ١١٥ - زقاق ٢٨+٩-٢٢	/	الرصافة	بغداد
٤	ثانوية الحريي للمتميزات	الاعظمية م ٣٠٦	/	الرصافة	بغداد
٥	بيت القاضي	رقم القطعة ١٧/٢٥ الجانب الصغير	/	عفك	الديوانية

أ.د. أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيانات

بيان رقم (٦) لسنة ٢٠٢٦

استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (٢٣) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

ت	اسم العقار	موقع العقار	الناحية	القضاء	المحافظة
١	دار تراثي	الجمهورية م ١١٧ - شارع ٣٠ - دار ٤٩	/	الرصافة	بغداد
٢	دار تراثي	الجمهورية م ١١٧ - شارع ٣٠ - دار ٤١	/	الرصافة	بغداد
٣	دار تراثي	الجمهورية م ١١٧ - شارع ٣٠ - دار ٢٣	/	الرصافة	بغداد
٤	دار تراثي	الجمهورية م ١١٧ - شارع ٣٠ - دار ١/٥	/	الرصافة	بغداد
٥	دار تراثي	الجمهورية م ١١٧ - زقاق ٧٠ - دار ٣	/	الرصافة	بغداد
٦	دار تراثي	الجمهورية م ١١٧ - زقاق ٣٣ - دار ٥٨	/	الرصافة	بغداد
٧	دار تراثي	الجمهورية م ١١٧ - زقاق ٣٣ - دار ١٧	/	الرصافة	بغداد
٨	دار تراثي	الجمهورية م ١١٧ - زقاق ٣٣ - دار ٥٦	/	الرصافة	بغداد
٩	دار تراثي	الجمهورية م ١١٧ - شارع ٣٠ + ٨٠ - دار ٣٧	/	الرصافة	بغداد
١٠	دار تراثي	الجمهورية م ١١٧ - شارع ٣٠ - دار ٤٣	/	الرصافة	بغداد
١١	دار تراثي	الجمهورية م ١١٩ - شارع ٣٠ - دار ٧٢	/	الرصافة	بغداد

أ.د. أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والآثار

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانە ی گشتی کاروباری روشنبری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار